

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي ما عرض علينا
= وعلي ما تأسر منا بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ .
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة المهندس/ مدير عام الادارات الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة وعضوية كل من :

- ١- السيد/ مدير الادارة الهندسية بحي شمال مدينة الغردقة
- ٢- السيد/ مدير الادارة الهندسية بحي جنوب مدينة الغردقة
- ٣- السيد/ مدير التخطيط العمراني بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة
- ٤- السيد/ رئيس قسم التعديلات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة
- ٥- المهندس/ سمير السيد محمود - عن ادارة التخطيط العمراني بالديوان العام
- ٦- السيد/ سيد عطية - عن ادارة الشؤون القانونية بالديوان العام

المادة الثانية

يناط للجنة معاينة قطع الاراضي موضوع العقود المرفقة علي الطبيعة لبيان ما اذا كان المشتريين قد خالفوا الشروط والبنود الواردة بتلك العقود من عدمه ، وكذا مدي مخالفة المذكورين لشروط تراخيص البناء - واعداد تقرير وافي بما تنتهي اليه اللجنة للعرض علينا وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /
١٤
لواء أ. ح. / احمد عبد الله